التداعيات الأخلاقية والقانونية لإنتهاك الصحافة لخصوصيات مصادر المعلومات في ضوء نظرية المسئولية الإجتماعية: بريطانيا نموذجا

إعداد/ نانسي عادل حبشي*

إشراف/ أ.د.ليلى عبد المجيد**

أ.د.نجوى كامل***

مقدمة

لسنوات طويلة ظلت الصحافة البريطانية واحدة من النماذج التي تتبنى بقوة مبدأ التنظيم الذاتي للصحافة معتبرة إياه مسألة مسلما بها لضمان حرية الممارسة المهنية بعيدا عن أي تدخل حكومي أو إلزام قانوني، إلا أن فكرة الإعتماد على التنظيم الذاتي وحده لضبط الممارسات الصحفية تم وضعها موضع التساؤل عام 2011 عندما كشفت صحيفة الجارديان عن قيام صحيفة نيوز أوف ذا ورلد بالتنصت على هاتف المراهقة البريطانية (ميلي دولر) التي إختفت في مارس من عام 2002 وإتضح فيما بعد أنها راحت ضحية لجريمة قتل، كما كشفت الجارديان عن قيام نيوز أوف ذا ورلد بالتنصت على هواتف عشرات الأشخاص الذين إتصلوا بالفتاة أثناء إختفائها في مقدمة لفضيحة أوضحت قيام الأخيرة بالتنصت على آلاف المواطنين، وقد أثارت هذه الفضيحة الرأي العام البريطاني ودفعت رئيس الوزراء ديفيد كاميرون لإعلان تشكيل لجنة برئاسة القاضي ليفيسون لإجراء تحقيق موسع حول ثقافة وممارسات وأخلاقيات الصحافة البريطانية، ولتقديم توصيات حول طرق جديدة وأكثر فاعلية لتنظيم

* مدرس مساعد بقسم الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة

**الأستاذ المتفرغ بقسم الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة

***الاستاذ المتفرغ بقسم الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة

الصحافة وهو التقرير الذي أعلنت نتائجه في 22 نوفمبر 2012 وعرف باسم تقرير ليفيسون.

وإنطلاقا مما سبق فإن التساؤلات التي تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عنه هي: هل نجحت نظرية المسئولية الإجتماعية في ضمان ممارسة أخلاقية للصحافة البريطانية تحترم خصوصيات مصادر المعلومات؟ وهل نجحت آليات التنظيم الذاتي المنبثقة عن تلك النظرية في ضبط ممارسات الصحف فيما يخص خصوصيات المصادر وتحقيق ما نادت به المسئولية الإجتماعية من (صحافة حرة ومسئولة) ؟ وهل التدخل القانوني في تنظيم الصحافة أمر حتمي أم يمكن تجاوزه؟

وتتبنى هذه الورقة نفس الرؤية التي إنتهى إليها تقرير ليفيسون من أن التنظيم الذاتي للصحافة في بريطانيا فشل في ضمان ممارسة أخلاقية لها، وإن ذلك يستدعي ما ذكرته نظرية المسئولية الإجتماعية من أن فشل الصحافة في الإلتزام بمسئولياتها المهنية أمام المجتمع لابد وأن يؤدي للتدخل الحكومي فيها بصورة أو بأخرى.

وترى الباحثة إن إصرار الصحافة البريطانية على التمسك بالتنظيم الذاتي ورفض أي تدخل قانوني ليس تعبيرا عن تمسك الصحافة بمباديء المسئولية الإجتماعية وإنما تعبير عن استمراء الصحافة للحرية غير المقننة التي تمارسها منذ سنوات وترفض التنازل عنها رغم ما يشوبها من تجاوزات عديدة تصل أحيانا لتدمير حياة الأفراد.

وترجع أهمية هذه الورقة البحثية إلى كونها رصدا لواقع أحد النماذج الصحفية العالمية التي تتمسك بقوة بفكرة التنظيم الذاتي وإبراز الكيفية التي تؤثر بها ممارساتها على حياة الأفراد الذين يشكلون مصدرا لمعلوماتها في المجتمع؛ إذ أن العديد من الباحثين يغفلون ذلك التأثير عند طرحهم لرؤاهم حول مسألة حرية الصحافة وأخلاقياتها ويتناولونها كما لو كانت قضية لا تخص إلا مجتمع الصحفيين وحدهم، وبتحليل الواقع الذي يوضح بجلاء فشل فكرة الإعتماد على الإلتزام الطوعي للصحافة

بالأخلاقيات ومواثيق الشرف فإن ذلك يمثل دعوة للباحثين للبحث عن نموذج جديد لتنظيم الصحافة بشكل يتضمن آليات محددة وملزمة للثواب والعقاب الأمر الذي يستدعي فكرة سلطة القانون.

إن إعتراف تقرير ليفيسون بفشل محاولات التنظيم الذاتي التي تعاقبت على الصحافة البريطانية يدحض المطالبات التي يرفعها بعض الصحفيين في بعض الدول –ومن بينها مصر–بإلغاء كافة القوانين التي تتضمن عقابا للصحفي على التجاوزات من خلال النشر والإكتفاء بمواثيق الشرف، كما يدحض الرؤية الي تزعم إن وجود قوانين من ذلك النوع يعد نوعا من تقييد الحريات؛ إذ أن التجربة البريطانية دليل عملي على الفكرة التي عرفتها البشرية منذ القدم وهي إن ممارسة الحرية في غياب القانون تولد الفوضى.

منهجية البحث

تم الإعتماد على المنهج المسحي وذلك بهدف عمل مسح للعينة المتاحة من الدراسات البريطانية التي تناولت مسألة الخصوصية والكيفية التي تتعامل بها الصحافة البريطانية مع تلك القضية وذلك خلال الفترة 2000–2016، كما تم مسح القوانين التي تحكم مسألة الخصوصية هناك بأسلوب المسح الشامل والذي أسفر عن وجود أربعة تشريعات رئيسية تحكم الخصوصية في بريطانيا تمت دراستها وهي: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وقانون حماية البيانات، وقانون خيانة الثقة، وقانون إساءة استعمال المعلومات الخاصة، وقد لوحظ أن أغلب الدراسات البريطانية تعتمد بشكل شبه كلي –سواء في بنائها النظري أو إجراءاتها التحليلية–على نصوص الأحكام القضائية المتعاقبة فيما يمكن أن نسميه بالقضايا الحاكمة، وهي القضايا التي يرجع إليها القضاة باستمرار عند الحكم في القضايا الجديدة المتعلقة بالخصوصية بإعتبارها أرست مباديء إما كانت وقتها مستحدثة وتطبق لأول مرة وإما كانت تطويرا لمباديء قائمة؛ إذ أن المحاكم البريطانية في قضايا الخصوصية لا تعتمد على

نصوص قانونية مكتوبة وإنما تعتمد على ما يسمى هناك بالقانون العام، وهي المباديء والقواعد القانونية المستمدة من أحكام القضاء في القضايا السابقة.

وقد أسفر مسح الدراسات السابقة عن ظهور ثلاثة قضايا تكررت باستمرار وبالتالي تم استخدامها كعينة تحليلية للقضايا في هذا البحث وهي: فضيحة التنصت على الهواتف لصحيفة نيوز أوف ذا ورلد، وقضية عارضة الأزياء ناعومي كامبل ضد صحيفة ميرور، وقضية ماكس موسلي ضد صحيفة نيوز أوف ذا ورلد.

تحديد المفاهيم الأساسية في البحث

1.الخصوصية: المفهوم والتأويل

من المشكلات التي تواجه الباحث عند التطرق لقضية الخصوصية هي عدم وجود تعريف دقيق يجمع عليه الباحثون لذلك المصطلح، وترى باجهاي[1] إنه بسبب إختلاف معنى الخصوصية بين سياق إجتماعي وآخر فإنه ينبغي دراستها لا بإعتبارها قضية بين الفرد والمجتمع وإنما بإعتبارها متغيرا بين النظم الإجتماعية المختلفة. وإذا إتبعنا تلك الرؤية فإنها تعني إن السلوك الذي قد نعده إنتهاكا للخصوصية في مجتمع معين يمكن ألا يشكل أدنى إنتهاك في مجتمع آخر، وتتفق الباحثة مع ذلك الطرح جزئيا إلا أنها ترى أنه وإن إختلفت المجتمعات فإن البشر يتشابهون في وجود حدود للمساحة التي يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون من حياتهم، وداخل تلك الحدود توجد العديد من المفاهيم المشتركة حول ما لا يحب الأفراد إطلاع الآخرين عليه بصرف النظر عن إختلاف الثقافات مثل الحياة الجنسية، وتفاصيل الحالة الصحية، وفحوى المكالمات الهاتفية الخاصة.

وكانت هذه هي نفس القضية التي عبر عنها ألتمان [2] عندما طرح السؤال التالي: هل تنظيم الخصوصية مسألة ذات طابع ثقافي عالمي أم أنها تختلف من ثقافة لأخرى؟

وقد توصل ألتمان إلى أن كلا الأمرين صحيح بمعنى أن الخصوصية مسألة عالمية تتضمن آليات تنظيمية لها طابع ثقافي يختلف من مجتمع لآخر.

ويرى ويستين [3] أن كل مجتمع يخلق توازنا بين المساحة الخاصة والعامة بناء على الفلسفة السياسية التي تحكم ذلك المجتمع؛ فالمجتمعات السلطوية ترفض مبدأ الحماية القانونية أو المجتمعية لخصوصية الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات بإعتبارها خطرا على النظام الحاكم في حين إن المجتمعات الديمقراطية لديها إلتزام قوي تجاه الحريات الفردية والمؤسسية وتعتبر الخصوصية عاملا رئيسيا في تقدم المجتمع ونمو الأخلاق.

وقد عرفت هيوز [4] الخصوصية بأنها: "نجاح الفرد أو الجماعة في توظيف حواجز معينة من أجل الحصول أو الحفاظ على حالة من السرية، وبناء على هذا التعريف فإن إنتهاك الخصوصية يحدث عندما يتم خرق هذه الحواجز بما يجعل المخترق قادرا على الوصول لطالب السرية".

ويعرف قاموس ويبستر الخصوصية بأنها: "الحالة التي يكون فيها الشخص بمفرده" أو "الحالة التي يكون فيها بمنأى عن باقي الأفراد"، كما يعرفها بأنها " الحالة التي يكون فيها المرء بعيدا عن الإنتباه العام" وأنها أيضا " التحرر من التطفل غير المرغوب فيه"، كما يعرف قاموس أكسفورد الخصوصية بأنها " الحالة التي يكون فيها الفرد غير مراقب بواسطة أشخاص آخرين ولا يتم إزعاجه من قبلهم". [5]

ولا تعد هذه التعريفات القاموسية وافية بأي حال من الأحوال، لكنها تركز على جانبين يدور حولهما الكثير من الجدل في مسألة الخصوصية وهما : حق الفرد في العزلة والإبتعاد عن إنتباه الآخرين، وحقه في تحديد نوع التداخل الذي يسمح به للآخرين في حياته، ففي المجتمع البريطاني الذي نحن بصدده، وبسبب تمتع وسائل الإعلام البريطانية بحرية كبيرة تصل أحيانا لحد الفوضى فإن الجدل لا ينتهي حول هوية الأشخاص الذين يحق لهم إبقاء حياتهم الخاصة بعيدا عن متناول وسائل الإعلام،

وما إذا كان ذلك الحق ينطبق على الشخصيات العامة، وما إذا كان حجب معلومات ذات طبيعة خاصة عن الشخصيات العامة يمثل إعتداء على حرية الصحافة أو على حق الجمهور في المعرفة، وإلى أي مدى يحق للصحافة التدخل في حياة الأفراد العاديين ونشر معلومات عنهم، وغير ذلك من القضايا التي سنتطرق إليها لاحقا.

وتعد نظريتي ألتمان (1975) وويستين (1967) حول الخصوصية من أهم النظريات التي تناولت تلك القضية، وتمثل كل منهما ركيزة أساسية مازال الباحثون في العلوم الإجتماعية يعتمدون عليها عند دراسة الخصوصية. [6]

ويعرف ألتمان الخصوصية بأنها " عملية التحكم في إنتقاء من يسمح لهم بالتواصل مع المرء والتي تتضمن أساليبا متعددة ذات طابع جدلي تستهدف الوصول للوضع الأمثل" ، وأوضح ألتمان إن الخصوصية تتضمن مجموعة من الآليات التي يستخدمها الأفراد للوصول إلى المستوى المطلوب من التواصل الإجتماعي وهذه الآليات تتضمن السلوك اللفظي والسلوك غير اللفظي [7] .

وقد حدد ألتمان [8] أربعة آليات أساسية يوظفها الأفراد من أجل تحقيق درجة الخصوصية التي يرغبون فيها وهي:

1. التعبير اللفظي: والتي تتمثل في عبارات من نوعية (إبق بعيدا) أو (أريد البقاء وحدي) أو (إقترب) أو (أنت تسبب لي إزعاجا)، وترتبط بمحتوى الحديث وبناء الجملة.
2. لغة الجسد: مثل الإيماء بالرأس أو الإشاحة بالوجه أو الإبتسام، أو إعطاء الظهر للشخص الآخر.
3. الحواجز البيئية : كالأبواب والنوافذ وتصميم المنازل.
4. الإعتماد على القواعد والسلوكيات المجتمعية.

وتشرح هيوز [9] الإعتماد على القواعد والسلوكيات المجتمعية بأننا في بعض الحالات لا نقوم باستخدام حواجز مادية أو سلوكية، لكننا نتوقع في الوقت ذاته درجة من الخصوصية، وبعبارة أخرى فإن (س) قد لا يتخذ إجراءات معينة للحصول أو الحفاظ على الخصوصية إذا كانت القواعد الطبيعية للمجتمع تقول إن (ص) لا ينبغي أن يزعجه، فعلى سبيل المثال فإننا نفترض أنه لا يتم تصويرنا سرا أو التسجيل لنا أو تتبعنا بواسطة أصدقائنا أو عائلاتنا أو الغرباء، ونفترض أن العاملين في مكتب البريد لا يقرأون رسائلنا، ونفترض أن جيراننا لا ينبشون قمامتنا لأخذ ملاحظات عما نستغني عنه، وعندما يستخدم (س) دورة مياه عمومية فإنه يعتمد على مبدأ مجتمعي يقول إن (ص) لن يسترق النظر من فوق الباب أو أنه لم يقم بتركيب كاميرا سرية داخل دورة المياه.

والخصوصية طبقا لويستين[10] (2003) هي: " حق الفرد في تقرير أية معلومات حول نفسه يرغب في إطلاع الآخرين عليها"، وهذا يتضمن أيضا حقه في تقرير متى يتم الحصول على تلك المعلومات وكيف يتم استخدامها من قبل الآخرين، وينصرف هذا الحق أيضا إلى الجماعات والمؤسسات وأيضا بصورة محدودة لبعض الممارسات الحكومية.

2.مصادر المعلومات

تحت الظروف العادية فإن الأحداث المهمة لا تقع دائما للصحفيين أو يشهدونها بأنفسهم، لذا فهم بحاجة دائما لوجود مصادر تمدهم بالمعلومات، وبدون مصادر لا تكون هناك صحافة، ويفترض أن يقوم الصحفي بنقل خبرات ومعلومات المصادر للقراء من خلال الأخبار بواسطة أساليب متفق عليها[11] .

ويمكن تعريف مصادر المعلومات بأنها الأشخاص والأماكن والمنظمات التي تنشأ عنها القصص الإخبارية والذين يلجأ إليهم الصحفي للتحقق من صحة المعلومات

(O'Neill & O'Connor, 2008: 1) ويوجد عدة أنواع من المصادر: فيوجد المصدر المشارك في الحدث وهو الشخص الذي وقعت له الأحداث التي تمثل الخبر، وعندما يتحدث إليه الصحفي فإنه يزوده بالمعلومات والحقائق المستمدة من تجربته الشخصية، ويوجد المصدر شاهد العيان وهو الشخص الذي رأى أو شهد الحدث بشكل مباشر، كما يوجد المصدر غير المباشر وهو الذي ينقل للصحفي معلومات نقلا عن شخص آخر يدعي أنه كان شاهدا على الحدث، وهناك المصادر الرسمية وهم الأشخاص الذين تتطلب وظائفهم أن يكون لديهم رأي حول حدث معين، كما أن هناك المصدر غير الرسمي[12].

وهناك رؤية أخرى تقسم المصادر حسب درجة قربهم من الحدث إلى : مصادر أولية ومصادر ثانوية، فالمصادر الأولية هم الأشخاص الذين يكونون في قلب الحدث أو القضية، مثل شخص سقط من إرتفاع 1000 متر من طائرة وظل حيا ليروي تجربته، أو رئيس إتحاد أو مؤسسة يجري مفاوضات مع جهات أخرى، أما المصادر الثانوية فهم الأشخاص الذين لا يصنعون الحدث وإنما ينقلونه؛ فعلى سبيل المثال تقرير الشرطي عن حادث يجعله مصدرا ثانويا[13].

وأيا كانت طريقة نقل المعلومات فإنها يفترض أن تكون نتيجة لتفاوض أو لعقد بين الصحفي والمصدر يتفقان من خلاله على القواعد التي يمنح المصدر المعلومات للصحفي طبقا لها [14] ، لكن ماذا إذا كان هناك شخص مشارك في حدث ما ولا يرغب في التحدث للصحافة ؟ وماذا لو كان ما يسعى الصحفي لمعرفته من المصدر معلومات تمثل مساسا بخصوصية ذلك المصدر وبالتالي يرفض الكشف عنها؟ في تلك الحالة فإن الصحفيين قد يلجأون لأساليب ملتوية للحصول على المعلومات كالكاميرات المخفاة، وأجهزة التسجيل السرية، والتلصص من خلال الكاميرات ذات العدسات المقربة، وبالتالي فإنهم يجعلون من الشخص الذي وقعت له الأحداث مصدرا رغم إرادته، أو بمعنى آخر يجعلونه موضوعا للتغطية الصحفية دون موافقته

وبوسائل تنتهك خصوصيته، وفي أحيان كثيرة –لاسيما مع الشخصيات العامة– فإن ذلك يحدث دون أي مبررات صحفية حقيقية سوى تحقيق الإثارة أو إرضاء فضول الجمهور المتعطش لمعرفة أخبار المشاهير.

وقد إنتقد الأمير هاري –من العائلة المالكة البريطانية– الإنتهاك المستمر لخصوصيته من خلال متابعته كل دقيقة في اليوم لإلتقاط صوره في كافة المواقف بشكل رآه ضاغطا إذ قال: " كل شخص لديه الحق في الخصوصية، ومعظم الأشخاص يدركون ذلك إلا أنه يوجد ذلك النوع من الأفراد الذين يرغبون في معرفة كل التفاصيل الدقيقة حول كل ما يجري وراء الكواليس وهذا ليس ضروريا"[15]، كما طالب النجمان مايكل دوجلاس وكاثرين زيتاجونز بتعويض مادي ضخم نتيجة قيام مجلة هالو بنشر صور زفافهما دون موافقتهما من خلال تسلل الصحفي للزفاف رغم الإجراءات التي إتخذها النجمان لمنع دخول الصحفيين[16]، ومؤخرا قام أحد الممثلين البريطانيين –لم يتم الكشف عن اسمه– برفع دعوى أمام المحكمة يطالب فيها بحظر النشر حول علاقة جنسية أقامها خارج نطاق الزواج لأن النشر –حسب ما ذكره المدعي– سيكون مدمرا لأطفاله[17] وقد أيدته المحكمة في ذلك وحظرت النشر بالفعل.[18]

نتائج البحث: رؤية نقدية

1.الخصوصية في بريطانيا بين التنظيم الذاتي والقانون

لا يمكن فصل أخلاقيات الصحافة في أي مكان عن مفهوم المسئولية الإجتماعية، والذي يعني وجود ما يشبه العقد بين الصحافة والمجتمع تلتزم الصحافة بموجبه بأداء وظيفتها وفقا لعدد من المعايير الأخلاقية التي تضمن إطلاع الرأي العام على الأخبار والمعلومات التي تهمه دون المساس بأمن المجتمع أوكرامة أفراده أو منظومة أخلاقياته، وتحري الصدق والدقة والتوازن في عملية جمع ونشر المعلومات، وفي

إنتقاء ما ينشر ومالا ينشر، وإتاحة الفرصة لتنوع الأفكار والآراء المعروضة بحيث تعبر عن التنوع الموجود داخل المجتمع، كما يبيح هذا العقد للمجتمع حق التدخل لتصحيح مسار الصحافة وتقويمها تحقيقا للمصلحة العامة إذا ما خرجت عن إلتزاماتها تجاهه .

وتنطلق هذه الورقة البحثية من الفكرة التي طرحتها نظرية المسئولية الإجتماعية وهي أنه لا يمكن الفصل بين حرية الصحافة من جهة وبين إلتزامها بمسؤليات تجاه مجتمعها، وذلك لأن الحرية غير المسئولة تؤدي لتجاوزات غير أخلاقية، وهذه التجاوزات بدورها لو وصلت إلى حد معين فإنها تجبر حتى أكثر الحكومات ديمقراطية للتدخل في الصحافة ووضع حدود لتجاوزاتها الأمر الذي يظهر إما في صورة تدخل مباشر يفقد الصحافة استقلالها تماما كحال المجتمعات الشمولية وإما في صورة تشريعات وقوانين تقيد حريتها وتضع عقوبات صارمة على تجاوز الحدود التي تضعها الحكومة، وفي الحالتين فإن المجتمع يخسر الدور الرقابي المهم الذي ينبغي أن تلعبه الصحافة مما يؤثر في معدل الحرية والديمقراطية التي يتمتع بها عموما.

وينص ميثاق شرف المحررين البريطانيين الذي وضعته لجنة شكاوى الصحافة PCC والذي مازال معمولا به حتى الآن بواسطة المنظمة المستقلة لمعايير الصحافة IPSO في البند 3 منه والمتعلق بالخصوصية على ما يلي[19]:

"من حق كل شخص أن يتمتع بإحترام حياته الخاصة والعائلية، وخصوصية منزله وحالته الصحية ومراسلاته بما في ذلك التواصل الإلكتروني، وينبغي على الصحفيين أن يبرروا أي تدخل بدون إذن في الحياة الخاصة للأفراد، وسوف يؤخذ في الإعتبار نشر المعلومات الخاصة الذي يتم بواسطة الشاكي. وليس من المقبول تصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة بدون موافقتهم وذلك سواء كانوا في في مكان خاص أو في مكان عام لديهم فيه توقعا منطقيا للخصوصية".

لكن النظرة المتأملة لممارسات الصحافة البريطانية توضح إن ذلك النص يظل مجرد نصا مثاليا لا يتم تطبيقه على أرض الواقع؛ فخلال السنوات الماضية بدأنا نرى بشكل متزايد قضايا تنظر أمام المحاكم البريطانية بسبب إنتهاك خصوصية الأفراد، فقد حصلت عائلة لاعب كرة القدم ديفيد بيكهام على أمر قضائي بمنع نشر صور منزلهم، كما ربحت الممثلة أماندا هولدين دعوى قضائية ضد Express Newspaper Limited لمنعها من نشر صور إلتقطت لها في إجازتها بواسطة كاميرات ذات عدسات مقربة، لكن على صعيد آخر فقد خسرت آن فورد دعوى قضائية لمنع نشر صور إلتقطت لها على الشاطيء لأن المحكمة قالت إنه شاطيء عام وإنها لم يكن لديها توقعا منطقيا للخصوصية هناك[20].

وقد ذكر ميثاق شرف المحررين البريطانيين أن هناك استثناءات للمادة المتعلقة بالخصوصية تتمثل فيما إذا كان النشر يستهدف تحقيق الصالح العام والذي ذكر أنه يتضمن: الإبلاغ عن جريمة أو إهمال جسيم، وحماية صحة وسلامة الجمهور، وحماية الجمهور من التعرض للتضليل سواء بواسطة الأفراد أو المؤسسات.

ولا يمكن للصحافة بأي حال أن تبرر نشرها لصور خاصة للأفراد في القضايا التي سبقت الإشارة إليها بأنه أمر يستهدف المصلحة العامة، إذ أن الأمر لا يتعدى كونه محاولة لزيادة أرقام التوزيع من خلال إرضاء فضول الجمهور المتعطش لمعرفة أدق تفاصيل حياة المشاهير، فقد قال القاضي في قضية ماكس موسلي –رئيس الإتحاد الدولي للسيارات آنذاك–الذي تم نشر صور جنسية له إن السبب الوحيد الذي يجعل من هذه الصور محط إهتمام هو كونها صورا داعرة وشديدة الإثارة وتمثل فرصة لإضحاك مشاهديها على حساب الأشخاص الموجودين فيها؛ لذلك فليس هناك مصلحة عامة ستتحقق من نشرها لأن الرأي العام ليس معنيا بالتعرف على الميول الجنسية للمدعي[21].

لكن الصحافة في بريطانيا تقوم بتأويل المواثيق الأخلاقية المتعلقة بالخصوصية بصورة تبرر ممارساتها؛ فعندما قامت صحيفة (ميرور) بنشر تفاصيل حول علاج عارضة الأزياء ناعومي كامبل من إدمان المخدرات بررت ذلك بأنها تحاول حماية الرأي العام من التعرض للتضليل بواسطة كامبل التي كانت قد إدعت قبلا أنها لا تتعاطى المخدرات، وبالتالي دافعت الصحيفة عن نفسها بأن النشر كان هدفه حماية الصالح العام وهو الرأي الذي أيدته المحكمة في البداية قبل أن يتم نقض الحكم بواسطة مجلس اللوردات[22]. كما بررت صحيفة نيوز أوف ذا ورلد نشر صور جنسية لماكس موسلي بأنها تحمي الرأي العام من التضليل بعد أن قام موسلي بإنكار ما ورد في فيديو جنسي نشره موقع الصحيفة له سابقا [23]

ورغم المنطق المغلوط الذي تتبناه مثل تلك الصحف فإن الملاحظ أن المحاكم كثيرا ما تؤيد رؤية الصحافة، وفي ظل غياب إطار قانوني واضح لحماية الخصوصية في بريطانيا فإن العديد من القضاة يتبنون وجهة نظر الصحافة.

ولطالما كانت مسألة وضع إطار قانوني لتنظيم الصحافة من الأمور التي تثير جدلا في المجتمع البريطاني، ولا تحظى بدعم كبير سواء من جهة وسائل الإعلام أو صناع القرار؛ فخلال نصف القرن الماضي نظر البرلمان البريطاني عدة مرات مقترحات لسن قانون للخصوصية، فقد قدمت إليه مذكرتان بذلك الشأن عامي 1961 و1969 لكن كلتيهما لم تحظى بالإهتمام، وفي عام 1989 وعقب تقديم مذكرة أخرى بشأن الخصوصية طلبت الحكومة من سير دافيد كالكوت إجراء تحقيق حول الأمر وهو التحقيق الذي خرج بعنوان (المسائل المتعلقة بالخصوصية) وأوصى فيه بأن تقوم وسائل الإعلام بتأسيس مجلس لتلقي الشكاوى محذرا من أن ذلك المجلس إن لم تثبت فعاليته فلابد أن يحل محله قانون، وفي عام 1992 قام السير كالكوت بمراجعة أعمال مجلس الشكاوى الجديد وإنتهى إلى أنه فشل في أداء مهمته وأنه من الضروري

سن قانون لحماية الخصوصية لكن رأيه لم يؤخذ به، وعوضا عن ذلك أعلنت الحكومة عام 1995 أنها ستركز على تحسين التنظيم الذاتي. [24]

ويوفر القانون البريطاني حماية ضئيلة للأفراد فيما يخص إنتهاك الحياة الشخصية، والحصول على المعلومات الشخصية عادة ما يتم بوسائل تتسم بالتعدي كالمراقبة والتسجيل سرا أو التصوير باستخدام العدسات المقربة، وبالرغم أن تلك الوسائل المتعدية لا يعتبرها القانون البريطاني جريمة في حد ذاتها فإن الدعوى يمكن أن تندرج تحت المادة 8 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بسبب طبيعة المعلومات التي تم الحصول عليها بتلك الوسائل، ولذلك فإن قانون الخصوصية في بريطانيا معني أساسا بإساءة استخدام المعلومات وليس بإنتهاك خصوصية الأفراد التي قد تحدث من أجل الحصول على تلك المعلومات[25]

وقد جاء في حكم مجلس اللوردات في قضية ناعومي كامبل ما يلي: " في هذه البلاد–وخلافا للولايات المتحدة الأمريكية–لا توجد مرجعية قانونية شاملة لتدعيم دعاوى إنتهاك الخصوصية، لكن يتم تطوير القانون من أجل حماية عدة عناصر متفرقة تتعلق بالخصوصية من خلال مثل هذه القضية وغيرها من أحكام القانون العام"[26]

لكن إذا كانت الصحافة تسمح لنفسها بإنتهاك خصوصية الشخصيات العامة بحجة إن ما تنشره عنهم يحقق الصالح العام فإن الأمر كان صادما عندما قامت صحيفة نيوز أوف ذا ورلد بالتنصت على هاتف المراهقة ميلي دولر بالإضافة لهواتف عشرات الأقارب والأصدقاء الذي إتصلوا بها، لكن مجددا استطاعت الصحافة البريطانية أن تجد مبررا لذلك؛ ففي دراسة أجراها مات كارلسون ودان بيركويتز التي تناولت الفضيحة وحللت ردود الأفعال حولها في كل من الصحافة البريطانية والأمريكية من أجل الكشف عن المعايير المهنية المقبولة في الممارسة الصحفية طبقا لرؤية تلك الصحف، ومفهومها عن الإنحراف المهني، أوضح تحليل مواقف الصحف

البريطانية أنها ركزت لا على مدى شرعية الأساليب التي استخدمتها الصحيفة وإنما على الشخصيات المستهدفة؛ فقد وصفت التنصت على هاتف المراهقة ميلي دولر بأنه (خرق لكل المحظورات) نظرا لكونها شخصية غير عامة، لكنها دافعت في الوقت ذاته عن قيام الصحف بالتنصت على الشخصيات العامة كالسياسيين ونجوم الفن وأفراد العائلة المالكة أي أن الصحف البريطانية لم تر خطأ في التنصت في حد ذاته وإنما رأت الخطأ في إختيار الشخصية التي تم التنصت عليها لكونها شخصية غير عامة [27]

ومع ذلك فإن الصدمة التي أحدثتها الفضيحة وسط الرأي العام البريطاني دفعت رئيس الوزراء ديفيد كاميرون لإعلان تشكيل لجنة برئاسة القاضي ليفيسون لإجراء تحقيق موسع حول ثقافة وممارسات وسلوكيات الصحافة البريطانية لتنظيمها بشكل أفضل (تقرير ليفيسون)[28]، وترى الباحثة إن ذلك التدخل الحكومي كان ضروريا بل وفرضه الخطأ الفادح الذي وقعت فيه الصحيفة وهو الأمر الذي يتوافق مع الفكرة التي تحدثت عنها نظرية المسئولية الإجتماعية من أن الاستمرار في تجاوزات الصحافة لابد أن يسفر عن التدخل الحكومي فيها، وهذا التدخل سيحد من حريتها.

وبالفعل فقد تناول تقرير ليفيسون بالتحليل فشل المحاولات المتعاقبة لتنظيم الصحافة ذاتيا، وتوصل إلى خلاصة مؤداها أن الحل الوحيد لضمان ممارسة لسليمة وأخلاقية للصحافة البريطانية هو من خلال وضع إطار قانوني لها [29]

وقد هاجمت الصحافة البريطانية بشدة توصيات ذلك التقرير فخلال العام الذي أعقب نشر تقرير ليفيسون تم نشر 2047 مقال حوله في الصحف البريطانية تضمن أغلبها تقييما سلبيا له، إذ تم تصوير التقرير والهيئة المستقلة لمراقبة تنظيم الصحافة بأنهما يمثلان تهديدا لحرية الصحافة[30].

وكما تخضع المحاكم البريطانية لوجهة نظر الصحافة فإن الحكومة تتبع نفس النهج عندما تثور قضية الحرية، فقد إعترض رئيس الوزراء على ما إقترحه تقرير ليفيسون وأوصى –عوضا عن ذلك– بتأسيس نظام أقوى للتنظيم الذاتي، وفي ديسمبر من عام 2012 إقترحت الحكومة تأسيس هيئة مستقلة على غرار هيئة الإذاعة البريطانية لتنظيم الصحافة[1] ، وقال أنصار هذا الحل إنه سيوفر للصحافة تنظيما بعيدا عن هيمنة كل من الحكومة وصناع الصحافة وتكون مهمتها تعيين والإشراف على الأعضاء المكونين للمجلس الذي ينظم الصحافة لكن المعارضين لهذه الفكرة وضحايا إنتهام الخصوصية ظلوا يطالبون بالحل القانوني [31].

وفي 30 أكتوبر 2013 وافق مجلس مستشاري الملكة على إنشاء الهيئة المستقلة لتنظيم الصحافة بعد معركة قضائية استمرت حتى اللحظات الأخيرة مع صناعة الصحافة التي حاولت منع تلك الموافقة، إذ قام ناشرو الصحف برفع دعوى أمام المحكمة العليا مطالبين بمنع الوزارة من التقدم بطلب الموافقة الملكية على إنشاء الهيئة إلا أن المحكمة رفضت الدعوى قائلة أنها ليس لها سند قانوني، وبعد عدة ساعات استأنف الناشرون الحكم بدعوى عاجلة أمام محكمة الاستئناف إلا أنهم خسروها أيضا [32]

وترى الباحثة إن الحرية غير المقننة التي يتمتع بها الصحفيون في بريطانيا يما يتعلق بإنتهاك الخصوصية تدفعهم لرفض أية أساليب جديدة لتنظيم الصحافة لاسيما إذا ما استشعروا أن هناك نية لإنشاء كيانات ذات سلطات ملزمة قانونا مثلما أوصى تقرير ليفيسون، ورغم إن الهيئة المستقلة لتنظيم الصحافة ليست ذات سلطات قانونية إلا أن المعارضة ضدها كانت شديدة.

[1] تسمى بالإنجليزية Royal Charter وهي تعني هيئة مستقلة أو ذات طبيعة خاصة يتم إنشاؤها بموجب قرار أو مرسوم من الملكة ويتم الموافقة عليها من قبل هيئة مستشاري الملكة ، وليس للبرلمان سلطة تعديل المرسوم الملكي الذي يحكم عمل الهيئة أو المؤسسة، ومن أبرز الهيئات المنشأة على ذلك النحو هيئة الإذاعة البريطانية BBC

وفي سبتمبر 2014 تم رسميا إغلاق لجنة شكاوى الصحافة البريطانية PCC لتحل محلها ما تمسى بالمنظمة المستقلة لمعايير الصحافة IPSO وهي هيئة مستقلة لتنظيم صناعة الصحافة تقوم أيضا بتلقي الشكاوى من تجاوزات الصحافة والتحقيق فيها [33]طبقا لميثاق شرف الصحفيين الذي كان موضوعا بواسطة لجنة شكاوى الصحافة[34]، وهو الأمر الذي يشير إلى عدم وجود أي جديد فيما يتعلق بتنظيم الصحافة البريطانية فالمنظمة الجديدة ليست إلا صورة من لجنة شكاوى الصحافة وهو الإجراء الذي لطالما تم إتخاذه عدة مرات سابقة بإحلال هيئات مكان هيئات أخرى بنفس الأهداف وأسلوب العمل لكن بمسميات مختلفة للإيحاء بأن هناك خطوات جديدة فيما يخص تنظيم الصحافة.

وفي ضوء التبريرات المستمرة للصحافة لإنتهاكاتها لخصوصيات الأفراد، وفشل آليات التنظيم الذاتي مع غياب إطار قانوني واضح يحمي تلك الخصوصية، فإنه من المتوقع أن تستمر ممارسات الصحافة البريطانية على نفس النهج إلى أن ترتكب مجددا خطأ كبيرا يستدعي التدخل الحكومي وساعتها قد يتم طرح فكرة الإطار القانوني مجددا، لكن مع استمرار الحكومات المتعاقبة في استرضاء الصحافة وتبني وجهة نظرها فإن ذلك يعني العودة للدوران في نفس الدائرة المفرغة التي تحل المشكلة كل مرة من خلال إحلال كيان محل كيان آخر للتنظيم الذاتي دون أي تغيير حقيقي.

2.التشريعات التي تحكم الخصوصية في بريطانيا

إن المملكة المتحدة ليس لديها دستور مكتوب يقرر حق الأفراد في الخصوصية، وحتى عام 1998 لم يكن لديها قانون محلي يقوم بذلك الدور، وهو العام الذي قامت فيه بريطانيا بخطوتين قانونيتين مهمتين فيما يتعلق بحماية الخصوصية: الأولى هي إدراج الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان ضمن قوانينها وهو الذي يقرر الحق في حماية خصوصية الأفراد والحياة الخاصة للعائلات، والثانية هي إصدار قانون حماية البيانات Data Protection Act والذي إنبثقت عنه (هيئة المعلومات) The

Information Commission (ICO) وهي هيئة بريطانية مستقلة تم إنشاؤها لدعم ورعاية الحقوق المتعلقة بالمعلومات.

وعلى الرغم أن بريطانيا قطعت شوطا كبيرا في محاولات التنظيم الذاتي للصحافة منذ وقت طويل إلا أن التنظيم القانوني للصحافة يعد أمرا حديثا نسبيا كما سبقت الإشارة، ومن الأمور التي تميز النظام القانوني البريطاني أنه لا يوجد نص موحد يضم كافة القوانين كما هو الحال في مصر على سبيل المثال، وإنما يستمد القانون البريطاني من أربعة مصادر رئيسية هي: التشريعات التي يضعها البرلمان، وقوانين الإتحاد الأوروبي، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، ويمكن العثور على نصوص مكتوبة لهذه الأنواع الثلاثة أما النوع الرابع فهو القانون العام (Common Law) وهي قوانين ليس منصوصا عليها بشكل صريح في نص مباشر وإنما تستمد من أحكام القضاء على مدار الزمن، ويصبح معمولا بها في القضايا اللاحقة؛ لذا فمن الصعب على الباحث أن يضع يده على نصوص بعينها لذلك النوع من القوانين، كما يصعب تحديد متى بدأ العمل بها، لكن المراجع والباحثين البريطانيين عادة ما يشيرون إلى ما يمكن أن نسميه (بالقضايا الحاكمة) أي ذلك النوع من القضايا التي إما استمدت منها مباديء قانون جديد كليا أو تم من خلالها تطوير قانون معمول به، وبالتالي تصبح الأحكام القضائية الصادرة في تلك القضايا هي المرجع الأساسي للباحث في مباديء القانون.

ويمكن تلخيص أهم النصوص القانونية التي تحكم ممارسات الصحافة البريطانية فيما يتعلق بالخصوصية في القوانين التالية:

1. المادتان 8 و10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.
2. قانون حماية البيانات 1998 Data Protection Act (DPA)
3. قانون خيانة الأمانة أو خيانة الثقة Breach of Confidence

4. قانون إساءة استخدام المعلومات الخاصة Misuse of Private Information

وسنقوم بإلقاء الضوء على كل من هذه القوانين بشكل موجز:

أولا: المادتان 8 و10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان[35]

تم توقيع الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950، وتم إدراجه ضمن القوانين المحلية البريطانية طبقا لقانون حقوق الإنسان عام 1998، وتم تفعيله هناك عام 2000، وما يعنينا في ذلك الميثاق هي المادة 8 التي تنص على الحق في الخصوصية، والمادة 10 التي تنص على الحق في حرية التعبير.

وجدير بالذكر إن الحقوق التي يقررها الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان تعلو القوانين المحلية بمعنى أنه إذا تعارض أحد حقوق الميثاق مع قانون محلي بإحدى الدول الموقعة عليه فإنه ينبغي تغليب نصوص الميثاق، وفي بعض الدول الأوروبية فإن دستور الدولة يعلو الميثاق لذا فعند التعارض بينهما يتم تغليب نصوص الدستور. [36]

وتنص المادة 8 من الميثاق على ما يلي:

1) لكل إنسان حق إحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
2) لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الإقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وعند تناول الحقوق التي تقررها المادة 8 من الميثاق فلابد أن تذكر المادة 10 من ذات الميثاق والتي تنص على حرية التعبير؛ إذ أن كيفية تحقيق التوازن بين هاتين المادتين كان ومازال مثار جدل في القضايا المتعلقة بإنتهاك الخصوصية، إذ تنص المادة 10 على ما يلي:

1) لكل إنسان الحق في حرية التعبير.هذا الحق يشمل حرية إعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون الإخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.
2) هذه الحرية تتضمن واجبات ومسئوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، وإحترام حقوق وسمعة الآخرين، ولمنع إفشاء الأسرار أو لتدعيم السلطة وحياد القضاء.

وفي كل مرة تثور فيها قضية تتعلق بالمادة 8 من الميثاق فلابد أن يتطرق الجدل إلى المادة 10 والكيفية التي يمكن بها إحداث توازن بينهما. إن الرؤية المعاصرة ترى أنه من الصالح العام دعم الحق في الخصوصية بنفس قدر دعم الحق في حرية التعبير، وعندما يتعارض هذان الحقان فإن ذلك يعني أنه على المحكمة أن تحكم بين حقين كل منهما يهم الصالح العام لتغلب ما يحققه بصورة أكبر[37].

ومن أجل الحكم في دعوى متعلقة بالمادة 8 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان فإن القاضي يقوم بتحليلها على خطوتين:

1. الخطوة الأولى هي تقرير ما إذا كانت الإدعاءات المقدمة من الشاكي تندرج بالفعل تحت نطاق الحقوق التي تحميها الفقرة الأولى من المادة 8، وهذا الأمر يتضمن مناقشات حول ما يمكن إعتباره (حياة خاصة) أو (منزلا خاصا) فإذا رأى القاضي أن شكوى المدعي تندرج تحت الفقرة الأولى من المادة فإنه ينتقل للخطوة الثانية من التحليل.

2. الخطوة الثانية هي تقرير ما إذا كان التدخل في الحريات الواردة في الفقرة الأولى من المادة مبررا طبقا للفقرة الثانية أم لا. [38]

وكما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة مرات أن الصحافة المسئولة والإلتزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة يعد –في بعض الحالات–عنصرا حاكما في تقرير ما إذا كان تقييد الحق في حرية التعبير أمرا مبررا؛ فقد ذكرت المحكمة في إحدى القضايا ما يلي:

1. طبقا لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 10 فإن ممارسة حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسئوليات وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على الصحافة ..لذا فإن المحكمة ستفحص ما إذا كان الصحفي الذي كتب المقال محل الدعوى قد تصرف بحسن نية وطبقا لأخلاقيات المهنة.

2. إن سلوك الصحفي يتم تقسيمه إلى شقين: الأول إذا ما كان قد تصرف بمسئولية وبحسن نية، والثاني إذا ما كان تصرف طبقا لأخلاقيات المهنة، وتوافر هذين الشقين يرجح كفة حرية التعبير، وهناك عدد من القضايا التي جعلت فيها المحكمة الأوروبية إلتزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة سببا في الحكم لصالح الصحافة في القضايا المتعلقة بالمادة 10، في حين إنه في قضايا أخرى حيث لم يلتزم الصحفيون بأخلاقيات المهنة أو تصرفوا بشكل غير مسئول فقد حكمت المحكمة بأن تقييد حرية التعبير أمر مبرر[39].

ثانيا: قانون حماية البيانات Data Protection Act (DPA) 1998 [40]

ويعد هذا القانون بمثابة الأساس الذي ينظم تداول البيانات الشخصية بواسطة كل من المؤسسات والصحفيين الذين يعملون بشكل حر، وقد ذكر القانون إن المقصود بالمعلومات الشخصية الحساسة يتضمن كلا من الأصل العرقي للفرد، وميوله السياسية، ومعتقداته الدينية، وعضويته في أحد الإتحادات التجارية، وحالته الصحية

الجسدية أو العقلية، وحياته الجنسية، ومزاعمه أو شكاواه بخصوص أية إساءات تعرض لها، وأية إجراءات خاصة بأي جرم إرتكبه أو يزعم أن يكون قد إرتكبه.

وقد منح القانون بعض الاستثناءات من أجل ما أسماه بالأهداف ذات الطبيعة الخاصة والتي حددها بأنها الأهداف المتعلقة بالصحافة، والأهداف المتعلقة بالفن، والأهداف المتعلقة بالأدب.

وطبقا لما نص عليه قانون حماية البيانات فقد تم إنشاء هيئة المعلومات The Information Commission Office (ICO) وهي هيئة بريطانية مستقلة تم إنشاؤها لدعم ورعاية الحقوق المتعلقة بالمعلومات بما يخدم المصلحة العامة[41] ، ومن أجل مساعدة الصحفيين على فهم قانون حماية البيانات، فقد قامت هيئة المعلومات بعمل دليل للصحفيين لشرح ما يتعلق بهم في القانون، وكيف يمكنهم ممارسة مهامهم دون الإخلال به، وقد ذكر الدليل عدة نقاط مهمة فيما يخص العمل الصحفي:

1. إن من الأخطاء الشائعة الإعتقاد بأن قانون حماية البيانات لا ينطبق على الإعلام في حين أنه ينطبق على أية مؤسسة تتعامل مع معلومات بخصوص أفراد على قيد الحياة بما في ذلك المؤسسات الإعلامية، وهي أيضا مسجلة لدى هيئة المعلومات.

2. إن من الأخطاء الشائعة أيضا الإعتقاد بأن القانون لا يحمي سوى المعلومات الشخصية للأفراد في حين أنه أية معلومات بشأن أي شخص يمكن إعتبارها معلومات شخصية تقع تحت نطاق حماية القانون حتى ولو كانت متاحة في المجال العام أو كانت بخصوص الوظيفة العامة لشخص ما.

3. إن المسئولية القانونية التي يرتبها هذا القانون تقع على المؤسسات الإعلامية وليس على الأفراد من موظفيها، لكن الصحفيين الذين يعملون بشكل حر يتحملون المسئولية القانونية عن أفعالهم.
4. إن قانون حماية البيانات ينطبق على أي شخص تكتب أو تتحرى عنه الصحافة بما في ذلك الموظفين الرسميين والمصادر[42].

وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات ذكر الدليل أن القانون يتطلب من الصحفي ما يلي:

1. أن يكون أمينا ومنفتحا كلما أمكن، وأن يعلم الأشخاص الذين يجمع معلومات عنهم بذلك كلما كان هذا ممكنا، ومن المقبول بصفة عامة أنه لا يمكن للصحفيين أن يتواصلوا مع كل شخص يجمعون عنه معلومات.
2. ليس الصحفي ملزما بإبلاغ الأفراد بقيامه يجمع معلومات عنهم إذا كان من شأن ذلك تقويض عمله الصحفي.
3. على الصحفي استخدام وسائل التخفي فقط في حالة إذا ما كان ذلك يخدم الصالح العام.
5. لا ينبغي على الصحفي جمع معلومات عن الحالة الصحية أو الحياة الجنسية أو التاريخ الإجرامي لشخص ما إلا إذا كان واثقا أن تلك المعلومات ذات صلة بالعمل الصحفي وأن هناك مصلحة عامة تبرر القيام بذلك. [43]

ثالثا: قانون خيانة الثقة Breach Of Confidence

تم وضع قانون (خيانة الثقة) من قبل المحكمة عقب نشر صور ورسومات قامت بإعدادها الملكة فيكتوريا والأمير ألبرت وزعاها على عدد محدود من أفراد عائلتيهما وأصدقائهما عام 1849، وقد أثبت المدعي أن المعلومات التي تم نشرها كانت سرية

وخاصة وأنها منحت لأشخاص بناء على وجود ثقة فيما بينهم، وعلى أساس أنها لن تستخدم في إلحاق الضرر بالمدعين. [44]

إن قانون (خيانة الثقة) كان يطبق قديما عندما كانت الدعوى ترتكز على استخدام غير ملائم لمعلومات تم الكشف عنها من شخص لآخر بسبب وجود علاقة ثقة بينهما حتى ولو لم يكن بينهما عقد بذلك، ومن أجل أن تشمل الحماية هذه المعلومات فلابد أن تكون ذات طبيعة سرية أو خاصة. [45]

وتم تطوير القانون بواسطة مجلس اللوردات عام 1988 في القضية التي رفعت بواسطة الحكومة البريطانية ضد عدة صحف وعرفت باسم (صائد الجواسيس). [46]

وقد أثيرت القضية بسبب قيام عميل المخابرات البريطانية السابق بيتر رايت بتأليف كتاب يحوي مذكراته المتعلقة بالفترة التي قضاها في المخابرات، وقيامه بالإتفاق مع دار نشر (هينمان) في أستراليا لنشره وهي فرع لدار نشر بريطانية، وعندما نما إلى علم النائب العام البريطاني وجود نية لنشر الكتاب قام بتحريك دعوى قضائية ضد كل من بيتر رايت ودار هينمان للنشر يطالب فيها بمنع نشر الكتاب في أستراليا، وقد رفضت دعوى النائب العام من قبل محكمة أول درجة ثم من قبل محكمة الاستئناف، وفي النهاية أحيلت القضية للمحكمة الأسترالية العليا التي حكمت أيضا برفض الدعوى بإعتبار أن المحكمة الأسترالية ليست مختصة بحماية أسرار مخابرات دولة أجنبية، وخلال هذا الوقت تم نشر كتاب بيتر رايت بعنوان (صائد الجواسيس) في كل من أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإيرلندا وغيرها، وفي 22 و23 يونيو 1986 قامت صحيفتا (أوبزرفر) و(الجارديان) البريطانيتين بنشر مقالات حول سعي الحكومة لوقف نشر الكتاب في أستراليا، وفي 12 يوليو 1987 قامت صحيفة (صنداي تايمز) بنشر مقاطع من الكتاب مما دفع الحكومة البريطانية لمقاضاة تلك الصحف بتهمة خرق السرية، وقد حكمت محكمة الاستئناف بأن نشر المقالات لا يعد

خرقا للثقة في حين إن نشر مقاطع من الكتاب يعد كذلك، وأحيلت القضية إلى مجلس اللوردات لإصدار الحكم النهائي فيها والذي أيد الحكم الأخير. [47]

رابعا: قانون إساءة استخدام المعلومات الخاصة (Misuse of Private Information)

إن الحماية التقليدية ضد (خيانة الثقة) قد تم تطويرها لتتحول إلى (حماية المعلومات الخاصة) وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تلك المعلومات سرية أم لا وذلك من أجل تفعيل المادة 8 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في بريطانيا، وقبل ذلك وفرت قاعدة (خيانة الثقة) حماية لكل من المعلومات الشخصية وغير الشخصية لكن الآن تم الفصل بين هذين النوعين من المعلومات؛ فقد أصبح إختراق المعلومات الشخصية يوصف بأنه (إنتهاك للخصوصية) وأصبح يخضع لقانون (إساءة استخدام المعلومات الخاصة). [48]

وقد تم استحداث قانون (إساءة استعمال المعلومات الخاصة) من خلال قرار مجلس اللوردات في قضية ناعومي كامبل ضد صحيفة ميرور عام 2004 بعد أن نشرت الصحيفة صورا لها وهي تغادر أحد مراكز علاج الإدمان مصحوبة بموضوع يتناول تفاصيل حول علاجها من إدمان المخدرات وعلاجها النفسي، وقد إعتبرت كامبل أن نشر مثل تلك التفاصيل عن علاجها يعد إنتهاكا لخصوصيتها وطلبت عقاب الصحيفة بموجب قانون (خيانة الثقة)، وفي المرحلة الأخيرة من القضية والتي حكم فيها مجلس اللوردات ورد في نص الحكم تعبير (إساءة استخدام المعلومات الخاصة)، وقد جاء في الحكم إن استخدام مصطلح (خيانة الثقة) لم يعد ملائما لطبيعة القضايا المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وإن التوصيف الأفضل لذلك النوع من الدعاوى هو (إساءة استخدام المعلومات الخاصة)[49].

ويشار أحيانا إلى ذلك القانون بأنه (قانون الخصوصية الجديد)، وبموجبه فإن المعلومات تصبح جديرة بالحماية إذا ما توفر شرط يسمى (التوقع المنطقي للخصوصية) لدى المدعي، وفي هذه الحالة ترتبط الدعوى بالمادة 8 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان[50].

وإن المحكمة عند نظرها القضايا المتعلقة بإساءة استخدام المعلومات الخاصة فإنها تتبع عملية مكونة من مرحلتين هما:

1. بحث مسألة (التوقع المنطقي للخصوصية) حيث يجب على المدعي أن يثبت أنه كان لديه من الأسباب ما يجعله يتوقع الخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات موضوع القضية، وفيها يؤخذ في الإعتبار سمات المدعي، وطبيعة النشاط الذي كان يمارسه عندما تم التطفل عليه، والمكان الذي وقع فيه الحدث، وطبيعة التطفل والهدف منه، وما إذا كان رفضه للتطفل وقتها واضحا أو يمكن الاستدلال عليه من سلوكه، والتأثيرات التي لحقت بالمدعي والظروف التي جعلت تلك المعلومات تصل لأيدي الناشر.

2. موازنة الحقوق: وتبدأ تلك المرحلة إذا ما أثبت المدعي أنه كانت لديه من الأسباب المنطقية ما يجعله يتوقع الخصوصية، وعندها فإن المحكمة تحاول الموازنة بين الحقوق المتضمنة في الدعوى، ومنها حق الناشر في نقل الأخبار، وحق الجمهور في المعرفة، وحق المدعي في الخصوصية [51].

3. تداعيات إنتهاكات الصحافة للخصوصية: قضايا حاكمة

نتطرق في هذا الجزء إلى ثلاثة قضايا لعبت دورا رئيسيا في الجدل الدائر حول إنتهاكات الصحافة للخصوصية، وتسببت في إحداث تغيير سواء من ناحية القوانين أو آليات التنظيم الذاتي، أولها فضيحة تنصت صحيفة نيوز أوف ذا ورلد على الهواتف والتي نتج عنها تدخل الحكومة الذي أسفر عن صدور تقرير ليفيسون الذي

أقر بفشل التنظيم الذاتي للصحافة وأوصى بإنشاء كيان قانوني لتنظيمها، والثانية قضية عارضة الأزياء ناعومي كامبل ضد صحيفة ميرور والتي نتج عنها ما يعرف في بريطانيا باسم (قانون الخصوصية الجديد)، والثالثة هي قضية ماكس موسلي ضد نيوز أوف ذا ورلد والتي حظيت بتغطية إعلامية ضخمة وحصل المدعي فيها على أكبر تعويض مادي بالنسبة للقضايا المماثلة آنذاك ومازالت مرجعا يرجع إليه القضاة في الأحكام اللاحقة.

أ. فضيحة التنصت على الهواتف لصحيفة نيوز أوف ذا ورلد

في 5 يوليو 2011 نشرت صحيفة الجارديان البريطانية تحقيقا حول قيام صحيفة نيوز أوف ذا ورلد بالتلصص على الهاتف المحمول للمراهقة البريطانية ميلي دولر التي إختفت في مارس من عام 2002 وثبت فيما بعد أنها راحت ضحية لجريمة قتل، وذكرت الجارديان أن صحيفة نيوز أوف ذا ورلد وظفت مخبرا خاصا هو (ستيف ويتامور) من أجل الحصول على عناوين منازل وسجلات الهواتف الخاصة بكافة الأشخاص الذين إتصلوا بدولر[52].

وقالت الجارديان أن تلك البيانات تمت سرقتها بشكل غير قانوني من السجلات السرية للإتصالات بواسطة أحد مساعدي ويتامور، وكان أحد سجلات المكالمات التي عثر عليها خاصا بمنزل عائلة دولر، وعقب ذلك قامت نيوز أوف ذا ورلد باستخدام المخبر الخاص الذي يعمل لحسابها بشكل دائم (جلين مالكير) للتلصص على رسائل الموبايل الخاصة بالأرقام التي تم العثور عليها، وإن سكوتلاند يارد تقوم بالتحقيق في قيام الصحيفة بإختراق رسائل البريد الصوتي الموجودة على هاتف ميلي دولر، مضيفة أنه في الوقت الذي كانت فيه عائلة دولر وأصدقائها يتصلون بها ويتركون لها رسائل على الموبايل متوسلين إليها أن تتصل بهم كان محررو نيوز أوف ذا ورلد يستمعون لتلك الرسائل ويقومون بتسجيلها[53].

لكن محرري نيوز أوف ذا ورلد واجهتهم ساعتها مشكلة ألا وهي أن صندوق البريد الصوتي الخاص بهاتف ميلي قد إمتلأ ولم يعد يتقبل المزيد من الرسائل، وبسبب تعطش الصحيفة للحصول على مزيد من المعلومات من خلال مزيد من الرسائل فقد قامت بإختراق الهاتف ومسح الرسائل التي سجلت عليه خلال الأيام الأولى لإختفاء الفتاة الأمر الذي أدى لنتيجة مأساوية: فعندما إتصل أصدقاء وأقارب ميلي بالفتاة مجددا ووجدوا أن بريدها الصوتي قد تم مسحه استنتجوا أن ذلك لابد وأن يكون قد تم بواسطة ميلي نفسها وإعتقدوا بسبب ذلك أنها مازالت على قيد الحياة في حين أنها لم تكن كذلك.

كما أن مسح تلك الرسائل إعتبر تدميرا لدليل مهم من أدلة القضية التي كانت الشرطة تعمل عليها، ورغم أن نيوز أوف ذا ورلد لم تبذل جهدا لإخفاء نشاطها غير القانوني إلا أن الشرطة لم تتخذ ضدها أي إجراء[54].

وقد تسبب الكشف عن تلك الفضيحة في ضجة كبرى وسط الرأي العام البريطاني، لذا ففي 13 يوليو 2011 ألقى رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون كلمة أمام مجلس العموم أدان فيه ما قامت به الصحيفة وأعلن أن الحكومة ستجري تحقيقا رسميا موسعا حول ثقافة وممارسات وأخلاقيات الصحافة البريطانية برئاسة القاضي جاستيس ليفيسون، وقال رئيس الوزراء إن ليفيسون سيكون مكلفا من خلال التحقيق بتقديم توصيات حول طرق جديدة أكثر فاعلية لتنظيم الصحافة البريطانية بصورة تدعم حريتها وشفافيتها واستقلالها عن الحكومة، كما سيحقق في الممارسات غير اللائقة التي قامت بها صحيفة نيوز أوف ذا ورلد وغيرها من الصحف والأسباب التي سمحت لذلك بالحدوث.[55]

وعقب يومين من الكشف عن الفضيحة إجتمع كل من ممثلي المؤسسات الإعلامية وقادة الرأي العام والعاملين في الإذاعة والتليفزيون والمنتجين والسياسيين في البرلمان لمناقشة الأولويات التي ينبغي التركيز عليها في مشروع قانون جديد لصناعة

الإعلام، وفي الجلسة الإفتتاحية أجمع قادة المؤسسات الإعلامية الكبرى في بريطانيا على أن التشريع القادم ينبغي أن يركز بشكل كامل على وضع استراتيجيات لتحفيز النمو الإقتصادي للصحافة ورفع القيود عنها، وعند طرح أحد الحاضرين تساؤلا عما إذا كانت هناك أية أولويات غير إقتصادية مثل تدعيم السلوكيات الأخلاقية قوبل السؤال بالاستهجان حيث أجاب رئيس الجلسة (إنني لست أدري كيف يمكن للبرلمان أن يضع تشريعا للسلوكيات الأخلاقية)، كما أجابت (سارة هنتر) رئيس شركة جوجل في بريطانيا بأنه في العصر الرقمي فإن فكرة وضع إطار تشريعي في ذلك المجال فكرة عفا عليها [56]الزمن.

ب. قضية ناعومي كامبل 2004[57]

في فبراير 2001 قامت صحيفة (ميرور) بنشر موضوع في صفحتها الأولى بعنوان (ناعومي: أنا مدمنة مخدرات) ودعمت الموضوع بصورتين لناعومي إحداهما تصورها كعارضة فاتنة والأخرى لها وهي ترتدي الجينز مع قبعة فوق رأسها مع تعليق يقول (العلاج النفسي: ناعومي أثناء خروجها من أحد جلسات العلاج).

وتم نشر الموضوع داخل الصحيفة مع مزيد من التفاصيل حول علاجها النفسي مع الإشارة إلى أنها أعلنت قبلا أنها لم تعاني أبدا من مشكلة إدمان، وإتسم الطابع العام للمقال بالتعاطف مع كامبل ودعمها، ويرجح أن مصدر الصحيفة إما أحد مساعدي كامبل أو أحد المرضى الذين يتلقون العلاج معها، وتم إلتقاط الصور بواسطة مصور مستقل تم استئجاره بواسطة الصحيفة لأداء هذه المهمة.

وفي نفس يوم نشر الموضوع بدأت كامبل تتخذ إجراءات صحفية ضد الشركة المالكة لميرور MGN وكان رد الصحيفة على ذلك أنها بدأت تنشر مجموعة أخرى من المقالات إشتملت على نقد لاذع للعارضة حيث نشرت مقالا بعنوان (بعد سنوات من السعي للشهرة وإدمان المخدرات ناعومي تنوح على خصوصيتها)، كما نشرت مقالا

آخر بعنوان (لن تختبئي يا ناعومي) ذكرت فيه (إذا كانت ناعومي تريد أن تعيش كراهبة فلتلتحق بأحد الأديرة أما إذا كانت تريد أن تستمتع بحياتها تحت الأضواء فعليها أن تتقبل تبعات ذلك).

وعقب ذلك بيومين وتحديدا في 7 فبراير 2001 نشرت ميرور هجوما حادا على كامبل إشتمل على عبارات مسيئة سخرت فيها من تصريحاتها بأنها ستقود حملة من أجل حقوق أفضل للشخصيات العامة.

وأمام المحكمة طالبت كامبل بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها طبقا لقانون (خرق الثقة) وقانون (حماية المعلومات 1998)، كما طالبت بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء نشر الموضوع الذي يسخر منها في 7 فبراير، وقد أيد قاضي محكمة أول درجة دعواها لكنه حكم لها بتعويض هزيل بلغ 2500 جنيه استرليني عن الشق الأول من الدعوى، و1000 جنيه استرليني عن الشق الثاني، فقامت الصحيفة بالاستئناف فحكم قاضي الاستئناف لصالح الصحيفة.

وقال قاضي الاستئناف في حكمه إن الكشف عن تفاصيل حول علاج العارضة ليس مبررا لإقامة الدعوى وأن تلك التفاصيل توارت مقارنة بالحقائق الأساسية القائلة بأن كامبل تتلقى علاجا من الإدمان، وإنه إذا كان يهم الجمهور نشر الحقيقة المتعلقة بإدمانها للمخدرات فإنه يهمه أيضا نشر التفاصيل التي تدعم ذلك، وإن كلا من التفاصيل والصور المنشورة كانوا مبررين إن لم يكونوا جزءا أساسيا من الموضوع الصحفي الذي كان هدفه توضيح قيام العارضة بتضليل الرأي العام فقامت كامبل بالاستئناف أمام مجلس اللوردات الذي جاء حكمه لصالحها بأغلبية ثلاثة أصوات ضد صوتين، وجاء في حكمه أن النشر قد مثل بالفعل إنتهاكا غير مبرر لخصوصية كامبل.

وقد جاء في حكم مجلس اللوردات إن قانون (خرق الثقة) كان يطبق قديما عندما كانت الدعوى ترتكز على استخدام غير ملائم لمعلومات تم الكشف عنها من شخص لآخر بسبب وجود علاقة ثقة بينهما، وأنه من أجل أن تشمل الحماية هذه المعلومات كان لابد أن تكون ذات طبيعة سرية، لكن دعوى خرق الثقة في يومنا الحاضر قد نفضت عنها الحاجة إلى وجود علاقة ثقة مفترضة بين طرفين، وتغيرت طبيعتها فأصبح القانون الآن يفرض ما يسمى ب (واجب الثقة) أينما حصل الفرد على معلومات يعلم أو ينبغي أن يعلم منطقيا أنها سرية، لكن الاستمرار في استخدام عبارة (واجب الثقة) مع وصف المعلومات بأنها (سرية) ليسا متماشيين سويا بشكل جيد وذلك لأن المعلومات حول الحياة الخاصة لشخص ما لا يمكن –في التعبير العادي– وصفها بأنها (سرية) وإنما الوصف الأكثر ملائمة لها في عصرنا الحاضر هو أنها معلومات (خاصة)، ولذا فإن توصيف الدعاوى التي من هذا النوع من الأفضل أن يطلق عليها الآن (إساءة استخدام المعلومات الخاصة).

وبذلك فإن الحكم في قضية كامبل استحدث مبدأ قانونيا جديدا أصبح الباحثون يرجعون إليه عند التطرق لقضايا إنتهاك الخصوصية وهو (إساءة استخدام المعلومات الخاصة)، وهو ما سبقت الإشارة إليه.

ج. قضية ماكس موسلي 2008

في 30 مارس 2008 قامت صحيفة نيوز أوف ذا ورلد بنشر موضوع بالعناوين الرئيسية التالية: (رئيس الإتحاد الدولي للسيارات يمارس طقوسا جنسية ذات طابع نازي مع خمس فتيات ليل)، وتم نشر القصة مصحوبة بعدد من الصور المأخوذة من تسجيل فيديو[58].

وكان بطل هذا الموضوع هو ماكس موسلي والذي كان يشغل آنذاك منصب رئيس الإتحاد الدولي للسيارات (FIA)، وقد أوضحت ملابسات القضية كما ورد في الحكم

الأصلي أن موسلي قام باصطحاب خمس فتيات ليل إلى الطابق السفلي من شقة خاصة به بالقرب من منزله، وإن إحدى تلك الفتيات صورت ما جرى هناك من خلال كاميرا مخفاة بين ملابسها وذلك بالإتفاق مع صحفي بالجريدة المذكورة[59].

ومنذ أن تم النشر لاقى الموضوع تغطية كثيفة في وسائل الإعلام العالمية سواء في الصحف أو على مواقع الإنترنت، وتمت إتاحة المقال مع مقطع الفيديو على موقع نيوز أوف ذا ورلد وخلال يومين تمت مشاهدته حوالي 1,5 مليون مرة[60].

وفي 4 أبريل تقدم محامي ماكس موسلي بإنذار قضائي ضد مؤسسة نيوز جروب المالكة للصحيفة لمنعها من عرض الفيديو المذكور على موقعها الإلكتروني، لكن القاضي إنتهى في 9 أبريل إلى أن الفيديو أصبح متاحا بصورة تجعل من إصدار أي أوامر قضائية لمنعه أمرا غير ذي فاعلية حقيقية، ويمكن تفسير ذلك –وفقا للقاضي– بالقول بأنه بعد نشر الفيديو بتلك الصورة لم يعد لدى موسلي أي توقع منطقي للخصوصية فيما يتعلق بمحتواه واسع الإنتشار، وحتى لو كان لديه ذلك التوقع فإن الفيديو أصبح متاحا في المجال العام بدرجة لم يعد فيها القانون قادرا على حمايته[61]

كما تقدم موسلي بدعوى أخرى ضد المؤسسة المالكة للصحيفة طبقا لقانون (خرق الثقة) والكشف غير المصرح به عن معلومات خاصة والتي قال المدعي إنها تتعارض مع حقه في الخصوصية طبقا للمادة 8 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وذلك بناء على أن العلاقة التي كانت تربط بينه وبين الفتيات كانت علاقة ثقة تقوم على عدم إفشاء ما يجري بينهم وأن الصحفي بتزويده لإحداهن بكاميرا خفية وتدريبها على كيفية استخدامها قد إشترك مع تلك الفتاة في خرق الثقة.

وقد إنتهى القاضي في 24 يوليو 2008 إلى أن ماكس موسلي كان لديه توقعا منطقيا للخصوصية فيما يتعلق بحياته الجنسية بصرف النظر عن كونها خارجة عن المألوف وإنه لا يوجد دليل على أن اللقاء الذي تم بينه وبين الفتيات كان فيه تمثيل

لممارسات نازية، وإنه رغم شذوذ الممارسات المصورة إلا أن تصويرها سرا لم يكن مبررا ولم يخدم الصالح العام في شيء، وبالتالي فمن الضروري منح المدعي تعويضا عن الإنتهاك الذي تعرضت له حياته الخاصة والأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت به جراء ذلك.

وقد قال القاضي إنه لا يوجد تعويض يمكن أن يعوض المدعي بالكامل عن الأضرار التي لحقت به فهو لا يبالغ حين يقول إن حياته دمرت، وبالتالي فقد حكم القاضي له بأكبر تعويض عرف في ذلك النوع من القضايا حتى ذلك الحين وهو 60 ألف جنيه استرليني[62].

وقد نشرت صحيفة الجارديان البريطانية إن التعويض الذي حصل عليه موسلي يعد الأعلى خلال تاريخ قضايا الخصوصية.[63]

ومنذ ذلك الحين أصبح موسلي أحد المدافعين عن الحق في الخصوصية، وقدم شهادته في تقرير ليفيسون، وخاض عدة معارك قضائية في أوروبا من أجل منع نشر الصور والفيديو المتعلقين بالحفلة موضوع الدعوى، وفي 29 يوليو 2014 بدأ دعوى جديدة أمام المحكمة العليا البريطانية لمنع محرك البحث جوجل من نشر صوره في الحفلة موضوع التقاضي وذلك بعد أن ربح دعاوى مماثلة في كل من المحاكم الفرنسية والألمانية، وقد ذكر محامو موسلي إن جوجل يعتبر ناشرا وإنه بنشره الصور والفيديو ينتهك قانون (إساءة استخدام المعلومات الخاصة)، وقد تكون نتيجة تلك القضية تأسيس قانون بريطاني لحماية الخصوصية أون لاين في سابقة هي الأولى من نوعها. [64]

مناقشة تساؤلات البحث

في ضوء ما تم استعراضه من معطيات حول ممارسات الصحافة البريطانية فيما يتعلق بخصوصيات الأفراد فإن ذلك يعود بنا للتساؤلات التي طرحتها هذه الورقة

البحثية وأولها: هل نجحت نظرية المسئولية الإجتماعية في ضمان ممارسة أخلاقية للصحافة البريطانية تحترم خصوصيات الأفراد؟ وهل نجحت آليات التنظيم الذاتي المنبثقة عن تلك النظرية في ضبط ممارسات الصحف فيما يخص خصوصيات الأفراد وتحقيق ما نادت به المسئولية الإجتماعية من (صحافة حرة ومسئولة) ؟ وهل التدخل القانوني في تنظيم الصحافة أمر حتمي أم يمكن تجاوزه؟

ومن أجل الإجابة على تلك التساؤلات فإننا بحاجة لاستدعاء كل من مفهوم المسئولية الإجتماعية مقارنة بممارسات الصحافة البريطانية. إن المسئولية الإجتماعية تقوم على إفتراض وجود عقد بين الصحفي والمجتمع يقوم على تقديم المعلومات الصحيحة مع تجنب الإساءة لقيم المجتمع أو لأية جماعات فيه، لكن الواقع يقول إن الصحفيين لا ينتهكون الخصوصية فحسب وإنما يبررون سلوكياتهم بأنها تستهدف تحقيق الصالح العام؛ ففي أثناء كتابة هذه السطور تخوض صحيفة (ذا صن أون صنداي) معركة قضائية من أجل السماح لها بنشر معلومات عن علاقة جنسية لأحد الممثلين أقامها خارج نطاق الزواج وذلك بعد أن أصدرت المحكمة العليا حكما بمنع نشر اسم الممثل بناء على طلبه حرصا على عائلته، وتدعم ذا صن في تلك المعركة القضائية كل من صحف: دايلي ميل، ودايلي ميرور، ودايلي تليجراف، وذا تايمز. [65]

وتعليقا على ذلك كتب الصحفي روي جرينسلاند في مقال له بصحيفة الجارديان مايلي: " بالنسبة للصحف الشعبية فإن هناك مصلحة عامة للجمهور في التعرف على الحياة الجنسية للمشاهير، لكن بالنسبة للقضاة ولأقلية من الصحفيين فإن مثل تلك الأمور قد تكون مسلية للجمهور لكنها ليست ذات فائدة للصالح العام، وإن تلك التأويلات المختلفة للصالح العام تثير جدلا حول حق المجتمع في صحافة حرة وحق الفرد في الحياة الخاصة" [66]

وقد قالت المحكمة في حكمها بمنع النشر إنه على البرلمان أن يقوم بتعديل القانون إذا أراد تجنب القضايا المماثلة في المستقبل" [67]، وتعليقا على ذلك نشرت صحيفة التليجراف مقالا إفتتاحيا بعنوان " القضاة المتعجرفون يستغلون جبن السياسيين لفرض قانون جديد للخصوصية في بريطانيا.هذا أمر لا يمكن إحتماله"[68]، وقد ذكرت الصحيفة في المقال بلهجة تهكمية ما يلي: " إن هوية الممثل ليست ذات أهمية للصحيفة ولا تهم أغلبية قرائها، فنحن لا نبالي بالميول الجنسية للرجل ولا بما أسمته المحكمة في حكمها بالممارسات الجنسية الثلاثية فإن ذلك أمر يخصه هو وأسرته" [69]، ثم أردفت الصحيفة في تناقض واضح مع الفقرة السابقة:" لكن اللجوء للقانون لمنع النشر الذي من شأنه الكشف عن هويته أمر يثير التساؤلات حول أكثر المصالح العامة وضوحا وهي مسألة إقرار وتطبيق القوانين ومسئوليات القضاة والسياسيين، وحرية التعبير التي تقوم عليها كافة الحريات الأخرى في بريطانيا" [70]

وعقب صدور الحكم بمنع النشر إنتقدته صحيفة دايلي ميل في مقال في صفحتها الأولى بعنوان: " لماذا القانون حمار أبله؟" قالت فيه إن الحكم لا معنى له لأن أطراف الفضيحة تم الكشف عن هويتهم في الصحافة الأمريكية وأصبح من الممكن بقليل من البحث على الإنترنت معرفة أسمائهم[71]

وقد جاء في مقال آخر بالجارديان: " إن الحكم مثل حماية أكبر للمشاهير، خاصة لهؤلاء الذين لديهم أطفال، لكن من زاوية أخرى فإن كثافة البحث في الإنترنت من أجل تخمين هوية الشخصية التي تطلب منع النشر تجعل المشاهير يترددون قبل القيام بتلك الخطوة" [72]

إن مثل تلك الممارسات التي لا تكتفي بالإصرار على إنتهاك خصوصيات الأفراد وإنما تعتبرها حقا مطلقا ليست شيئا جديدا على الصحافة البريطانية وإنما مجرد إمتداد لممارساتها على مدار سنوات طويلة، ففي دراسة حول فضيحة التنصت على الهواتف ذكر الباحثان نقلا عن أحد صحفيي (صنداي تليجراف) ما يلي: "خلال عملي

كصحفي فقد مارست الكذب، وتلقيت معلومات ومستندات مسروقة، ولهذه الأسباب فقد حصلت على إثنين من أرفع الجوائز في الصحافة"[73]، كما أوضح الباحثان إتفاق الصحف التي توزع على نطاق قومي –على إختلاف توجهاتها– على أن التلصص على الآخرين عمل مبرر في الصحافة إذ نشرت صحيفة إندبندنت أون صنداي ما يلي:" إن التلصص على البريد الصوتي يمكن أن يكون مبررا إذا كان هناك سبب يجعلنا نعتقد أنه سيؤدي للكشف عن فساد أكبر، وواحد من الإختبارات البسيطة في ذلك الشأن هو التساؤل عما إذا كانت الصحيفة مستعدة لإخبار قرائها عن الكيفية التي حصلت بها على المعلومات"[74]

إلا أن الملاحظ أن الصحف البريطانية لا تقتصر في تلك الأساليب على قضايا كشف الفساد، وإنما تركز بشكل مكثف على فضائح المشاهير والأخبار ذات الطابع الجنسي، وتبرر ذلك بأنها تقدم أخبارا لا تهم الجمهور فحسب وإنما تحقق الصالح العام أيضا، وهو تأويل مغلوط لمفهومي (الأخبار التي تهم الجمهور) و(الصالح العام) الذين تحدثت عنهما كل من نظرية المسئولية الإجتماعية ومواثيق الشرف الصحفية؛ فإرضاء فضول الجماهير المتعطشة لمعرفة الفضائح الجنسية للمشاهير أصبح يصور على أنه إمداد للجمهور بالمعلومات التي تهمه، والكشف عن أدق تفاصيل حياة بعض الشخصيات العامة والخاصة أصبحت الصحف تخوض من أجله المعارك القضائية وتصفه في دفاعها بأنها تسعى بالكشف عنها لتحقيق الصالح العام.

وقد ذكرت الورقة البحثية التي أعدتها ويب وآخرون إن القانون البريطاني يتعامل مع كل قضية تمس الخصوصية على حدة، وإن القضايا المتعلقة بالتفاصيل الطبية عن الأفراد من المرجح أن تحظى بالحماية القضائية أكثر من القضايا المتعلقة بالحياة الجنسية، وإن البرلمان البريطاني فشل في إنتهاز فرصة القضايا الكبرى –مثل قضية ناعومي كامبل–لوضع قانون يحمي الخصوصية الأمر الذي تتزايد معه حالة عدم

الرضا من سن القوانين شيئا فشيئا من خلال أحكام المحاكم على حساب المتقاضين، وقد ذكر النائب مايكل هوارد إن الحكومة والحكومات المستقبلية ستحمي حرية الصحافة وستعد بالوقوف ضد أية محاولات للمحاكم لتقديم قانون للخصوصية، والخلاصة إن حماية الخصوصية ليست واقفة على أرض صلبة من القوانين وإنما مازالت في طور التطوير[75].

وتعليقا على الجدل الذي دار حول تقرير ليفيسون قال جورج بروك إن هناك صفقة لابد من إبرامها بين وسائل الإعلام والمجتمع الذي ترغب في تزويده بالمعلومات وهذه الصفقة لابد أن تتضمن كلا من القانون الوضعي والتنظيم الذاتي، فإذا كانت الصحافة تريد أن تستعيد صورتها كمهنة لها مباديء في عصر أصبح فيه أي شخص يستطيع الإدعاء بأنه صحفي فإن على الصحفيين أن يتقبلوا فكرة أن عملهم لابد أن يتسم بمزيد من الشفافية وأن يتقبلوا النقد والتقييم من الخارج، وهذا ينبغي أن يتم من خلال إطار قانوني واضح جنبا إلى جنب مع التنظيم الذاتي[76].

ويلاحظ أن الصحافة البريطانية تقاوم بشدة أية محاولات لتنظيم ممارساتها بالقانون، ويصل ذلك إلى حد وصف القضاة صراحة بالمتعجرفين والأغبياء عند إصدار حكم يقنن ممارسات الصحافة فيما يتعلق بالخصوصية كما أوضحنا سابقا، وإن ذلك ليس أيضا سوى نتيجة طبيعية لتغييب دور القانون لسنوات طويلة أو إنحيازه لممارسات الصحافة على أفضل تقدير كما أوضحنا في حكم أول درجة في قضية ماكس موسلي وأحكام المحاكم البريطانية في قضية ناعومي كامبل قبل أن يحكم مجلس اللوردات لصالحها، وهي المعارك القانونية التي حاربت فيها الصحافة بقوة لإثبات صحة مواقفها في إنتهاك الحياة الخاصة لتلك الشخصيات تحت ذريعة حرية التعبير، كما إن ثقة وإصرار الصحافة على مقاومة القانون والسخرية منه نابع من الفكرة التي أصبحت راسخة في المجتمع الصحفي البريطاني وهي أن أي تجاوز من الصحافة أيا كان حجمه لا ينبغي أن يترتب عليه المحاسبة القانونية للصحافة، وهو الأمر الذي

دعمته حتى حكومة ديفيد كاميرون برفضها لتوصيات تقرير ليفيسون الذي إقترح إنشاء كيان قانوني لتنظيم الصحافة ودعت –عوضا عن ذلك– لإنشاء نظام أقوى للتنظيم الذاتي وهي الدعوة التي تمثل حلقة جديدة في الدائرة المفرغة التي تدور فيها الصحافة البريطانية منذ سنوات والمتمثلة في إحلال كيان للتنظيم الذاتي محل كيان آخر دون أي تغيير حقيقي.

إن ما تم استعراضه من واقع الصحافة البريطانية يدفعنا للإجابة على تساؤلات البحث بالنفي، والإتفاق مع ما جاء في تقرير ليفيسون من ضرورة وجود إطار قانوني واضح لضبط أداء الصحافة وإتباع مبدأ الثواب والعقاب في ممارساتها، إلا أن المقاومة العنيفة للصحافة لمثل ذلك الإجراء مع خشية الحكومات من رد الفعل الصحفي قد يعطل أو حتى يمنع مثل ذلك الإجراء.

الخلاصة

استعرضنا في هذه الورقة البحثية الجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة بإنتهاكات الصحافة البريطانية لخصوصيات مصادر المعلومات، وذلك في ضوء مباديء المسئولية الإجتماعية ومن خلال رصد وتحليل بعض ردود الأفعال حول قضايا الخصوصية الحاكمة، وقد إنتهى البحث إلى أن نظرية المسئولية الإجتماعية لم تنجح في ضمان ممارسة أخلاقية سليمة للصحافة البريطانية فيما يتعلق بخصوصيات المصادر، وإن آليات التنظيم الذاتي المنبثقة عن تلك النظرية فشلت في ضبط ممارسات الصحافة ولم تشكل ردعا للتجاوزات بسبب تأويل الصحافة المغلوط لمفاهيم الصالح العام وحق الجمهور في المعرفة، وفي ضوء الرفض المستمر للصحافة لأي إطار قانوني لتنظيمها فإنها أصبحت تدور في حلقة مفرغة تنتقل فيها من كيان اسمي للتنظيم الذاتي إلى كيان اسمي آخر، ورغم إن التنظيم القانوني أصبح ضرورة في ظل التجاوزات العديدة التي تقع فيها الصحافة إلا أن المقاومة الصحفية الشديدة لوضع مثل ذلك الإطار من المرجح أن تعطل ظهوره.

المراجع

1 Baghai, K. (2012). Privacy as a Human Right: A Sociological Theory. *Sociology*, *46*(5), 951-965. http://dx.doi.org/10.1177/0038038512450804

2 Altman, I. (1977). Privacy Regulation: Culturally Universal or Culturally Specific?. *Journal Of Social Issues*, *33*(3), 66-84. http://dx.doi.org/10.1111/j.1540-4560.1977.tb01883.x

3 Westin, A. (2003). Social and Political Dimensions of Privacy. *Journal Of Social Issues*, *59*(2), 431-453. http://dx.doi.org/10.1111/1540-4560.00072

4 Hughes, K. (2012). A Behavioural Understanding of Privacy and its Implications for Privacy Law. *Mod. L. Rev.*, *75*(5), 806-836. http://dx.doi.org/10.1111/j.1468-2230.2012.00925.x

5 Definition of PRIVACY. (n.d.). Merriam-webster.com. Retrieved 28 May 2016, from http://www.merriam-webster.com/dictionary/Privacy

6Margulis, S. (2011). Three Theories of Privacy: An Overview. In *Privacy Online: Perspectives on Privacy and Self-Disclosure in the Social Web* (1st ed., pp. 9-17). Springer Berlin Heidelberg. Retrieved from http://link.springer.com.ugrade1.eul.edu.eg:2048/chapter/10.1007/978-3-642-21521-6_2

7 Altman, I. (1976). Privacy: A Conceptual Analysis: Environment and Behavior. *Environment And Behavior*, *8*(1), 7-29. http://dx.doi.org/10.1177/001391657600800108

8 Ibid,.p.67

9 Hughes,op.cit.

10 Westin,op.cit.

11 Abrahamson, D. (2006). The Problem With Sources, A Source of the Problem. *Journal Of Magazine And New Media Research*, *9*(1). Retrieved from http://aejmcmagazine.arizona.edu/Journal/Fall2006/Sources_problem.pdf

12 Ibid. p.3

13 Ingram, D., Henshall, P., & Browne, B. (1991). *The News Manual* (Volume3. Chapter 59). UNESCO. Retrieved from

http://www.thenewsmanual.net/Manuals%20Volume%203/volume3_59.htm

14 Abrahamson.,op.cit.p.3

15 Greenslade, R. (2016, May 8). Prince Harry: Media intrusion is 'incessant and unnecessary' *The Guardian*. Retrieved May 27, 2016, from http://www.theguardian.com/media/greenslade/2016/may/08/prince-harry-media-intrusion-is-incessant-and-unnecessary

16 Douglas v Hello! Ltd (House of Lords 2007)

17 Bowcott, O. (2016, May 16). Celebrity threesome' injunction decision due on Thursday. *The Guardian*. Retrieved May 27, 2016, from http://www.theguardian.com/law/2016/may/16/celebrity-threesome-injunction-decision-due-on-thursday

18 Bowcott, O., & O'Carroll, L. (2016, May 19). Supreme court upholds 'celebrity threesome' injunction. *The Guardian*. Retrieved May 27, 2016, from http://www.theguardian.com/law/2016/may/19/supreme-court-upholds-celebrity-threesome-injunction

19 The Press Complaints Commission,. (2011). *Newspaper And Magazine Publishing In The U.K. Editors' Code of Practice*. Retrieved from http://www.pcc.org.uk/assets/696/Code_of_Practice_2012_A4.pdf

20 Webb, S., Jones, R., & Walker,. (2004). A new right of privacy following the House of Lords decision in Naomi Campbell. *Hertfordshire Law Journal*, *2*(2), 30-40. Retrieved from https://www.herts.ac.uk/__data/assets/pdf_file/0004/38641/HLJ_V2I2_Webb.pdf

21 Mosely v Group Newspaper Ltd (Royal Courts of Justice, April 2008)

22 Campbell v MGN Ltd (House of Lords 2004).

23 Mosely v Group Newspaper Ltd,op.cit.

24 *House of Commons - Press standards, privacy and libel - Culture, Media and Sport Committee*. (2010). *Publications.parliament.uk*. Retrieved 26 September 2015, from http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200910/cmselect/cmcumeds/362/36205.htm

25 Deacon, R. (n.d.). *Privacy after Max Mosely* (1st ed., pp. 1-19). London: 11 Stone Buildings Lincoln's Inn. Retrieved from http://www.11sb.com/pdf/privacyaftermaxmosley.pdf

26 Campbell v MGN Ltd (House of Lords 2004)

27 Carlson, M. & Berkowitz, D. (2013). 'The emperor lost his clothes': Rupert Murdoch, News of the World and journalistic boundary work in the UK and USA. *Journalism*, *15*(4), 389-406. http://dx.doi.org/10.1177/1464884913477280

28 Leveson, J. (2012). *AN INQUIRY INTO THE CULTURE, PRACTICES AND ETHICS OF THE PRESS*. Retrieved from https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/.../0780_i.pdf

29 Ibid.

30 Ramsay, G. (2014). How Newspapers Covered Press Regulation after Leveson. Retrieved from *Media Standards Trust*. http://mediastandardstrust.org/wp-content/uploads/2014/09/Final-Draft-v1-040914.pdf

31 Freedom House,. (2013). *Freedom of The Press*. Retrieved from https://freedomhouse.org/report/freedom-press/2013/united-kingdom

32 Hawkins, R. (2013). *Press regulation: Privy Council grants royal charter - BBC News*. *BBC News*. Retrieved 16 November 2015, from http://www.bbc.com/news/uk-24746137

33 *Press Complaints Commission*. Retrieved 29 May 2016, from http://www.pcc.org.uk/

34 The Press Complaints Commission,.op.cit.

35 Council of Europe,. (1950). *European Convention on Human Rights , as amended by Protocols Nos. 11 and 14*. Retrieved from http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf

36 Kilkelly, U. (2003).*The right to respect for private and family life: A guide to the implementation of Article 8 of the European Convention on Human Rights.* Retrieved from: http://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRHAND/DG2-EN-HRHAND-01(2003).pdf

37 Deacon.,op.cit.

38 Kilkelly.,op.cit.,p.8-9

39 Leveson.,op.cit.

40 *Data Protection Act 1998*. (n.d.). *Legislation.gov.uk*. Retrieved 3 November 2015, from http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/29/contents

41 Ibid.

42 Information Commission Office,. (2014). *Data protection and journalism: a guide for the media*. United Kingdom. Retrieved from https://ico.org.uk/media/for-organisations/documents/1552/data-protection-and-journalism-media-guidance.pdf
43 Ibid.
44 House of Commons.,*op.cit.*
45 Campbell v MGN Ltd.,op.cit.
46 House of Commons.,*op.cit.*
47 Her Majesty's Attorney General v. The Observer Limited and others (United Kingdom House of Lords 1988).Retrieved from http://www.bailii.org/uk/cases/UKHL/1988/6.html
48 Deacon.,op.cit.
49 Campbell v MGN Ltd.,op.cit.
50 Deacon.,op.cit.
51 *Misuse of private information*. (2015). *Out-law.com*. Retrieved 10 September 2015, from http://www.out-law.com/en/topics/tmt--sourcing/media-law/misuse-of-private-information/
52 Davies, N., & Hill, A. (2011, July 5). Missing Milly Dowler's voicemail was hacked by News of The World. *The Guardian*. Retrieved September 18, 2015, from http://www.theguardian.com/uk/2011/jul/04/milly-dowler-voicemail-hacked-news-of-world
53 Ibid.
54 Ibid.
55 Leveson.,op.cit.
56 Freedman, D. (2012). The Phone Hacking Scandal: Implications for Regulation. *Television & New Media*, *13*(1), 17-20. http://dx.doi.org/10.1177/1527476411425253
57 Campbell v MGN Ltd.,op.cit.
58 Mosely v Group Newspaper Ltd,op.cit
59 Ibid.
60 Ibid.
61 Ibid.
62 Mosely v Group Newspaper Ltd (Royal Courts of Justice, July 2008).
63 Holmwood, & Fitzsimmons,. (2008). Max Mosley wins £60,000 in privacy case. *The Guardian*. Retrieved from http://www.theguardian.com/uk/2008/jul/24/mosley.privacy
64 Bowcott, O. (2015). Max Mosley sues Google over News of the World photos. *The Guardian*. Retrieved from

http://www.theguardian.com/media/2014/jul/29/max-mosley-google-news-of-the-world-photos

65 Greenslade, R. (2016, May 20). Editors vs judges: Which right is supreme - press freedom or privacy? *The Guardian*. Retrieved May 28, 2016, from http://www.theguardian.com/media/greenslade/2016/may/20/editors-vs-judges-which-right-is-supreme-press-freedom-or-privacy

66 Ibid.

67 Barrett, D. (2016, May 19). Celebrity threesome injunction: Top judges rule identities of 'PJS' and 'YMA' must remain secret. *The Telegraph*. Retrieved May 28, 2016, from http://www.telegraph.co.uk/news/2016/05/19/celebrity-threesome-injunction-identities-must-remain-secret/

68 Arrogant judges have exploited politicians' cowardice to give Britain a privacy law. This cannot stand. (2016, May 19). *The Telegraph*. Retrieved May 28, 2016, from http://www.telegraph.co.uk/opinion/2016/05/19/arrogant-judges-have-exploited-politicians-cowardice-to-give-bri/

69 Ibid.

70 Ibid.

71 Doughty, S. (2016, May 19). Four Canutes of British justice: Supreme Court bans naming of threesome star in ruling that opens the gates to a flood of gagging orders for the rich and famous. *Daily Mail*. Retrieved May 28, 2016, from http://www.dailymail.co.uk/news/article-3600066/Canutes-British-justice-Supreme-Court-bans-naming-threesome-star.html

72 Bowcott, O. (2016, May 19). Ruling on 'threesome' injunction establishes significant precedent. *The Guardian*. Retrieved May 28, 2016, from http://www.theguardian.com/law/2016/may/19/ruling-on-threesome-injunction-establishes-significant-precedent

73 Carlson, M. & Berkowitz, op.cit.

74 Ibid.

75 Webb, S., Jones, R., & Walker.,op.cit

76 Brock, G. (2012). The Leveson Inquiry: There's a bargain to be struck over media freedom and regulation. *Journalism*, *13*(4), 519-528. http://dx.doi.org/10.1177/1464884912443495